فانه يجوز القسمة ولو وكل احد الشريكين شريكه ليقاسم عن نفسه وعن
شريكه بتوكيله مع الشركاء لا فانه يجوز رجلان بينهما اعناب كرم على الشركة
يقتسمانها بالشريحة فانه تصح القسمة ولو اقتسماها وزنا بالقبان او الميزان
فانه يصح ايضا لان الناس تعارفوا العنب كيليا او وزنيا فثبت الاستيفاء بكل
واحد منهما وروي عن ابي يوسف انه قال في الثمر هو وزني في الموضع الذي
تعارفوا وزنيا وان ورد الشرع بكونه كيليا رجل له ميزاب في بستان فباع
صاحب البستان بستانه فجعل المشتري البستان دارا فليس له ان يبطل
حق التسييل لان حقه لا يبطل بجعل البستان دارا كذا في جواهر الفتاوى
قلت وفي الخانية شريكان بينهما عنب ارادا قسمته جازت قسمته بالوزن
بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالشريحة ايضا قال الشيخ الامام
قال رضي الله تعالى عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا تجوز قسمته
بغير الوزن اما بالقبان والميزان فلا تجوز قسمته بالشريحة لانها مجازفة
وقسمة التين بالاكرار ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني انتهى وفي الخانية
ايضا قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن
فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة المنزل لها ان زوجها اصدقها اياها
واشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد
اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا
او ارضا واصاب كل واحد طائفة بميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على
ذلك انتهى تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا
الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي
لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له كذا في الجواهر الزينية سفل له علو
يعني فوق بيت مشتركان بين الاثنين وسفل مجرد يعني فوق بيت ولكن السفل
مشترك بينهما والعلو لاخر وعلو مجرد يعني بيت فوق بيت ولكن السفل
لشخص والعلو مشترك بينهما قوم كل واحد من السفل والعلو ومن
السفل وحده ومن العلو وحده على حدة عند محمد رحمه الله تعالى وقسم
بالقيمة لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبير والسرداب والاصطبل
وغيره فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة وعليه الفتوى
وفيه قالت الثلاثة وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تقسم بالذرع كل ذراع
من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف تقسم بالذراع
ايضا لكن العلو والسفل سواء وبان انكر بعض الشركاء بعد القسمة
استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء تقبل هنا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد والشافعي ليس بحجة لانها شهادة على فعل انفسهما

قلنا

قلنا الا بل شهادة على فعل غيرهما وهو الاستيفاء الطلقة فتشمل قاسم
القاضي وغيره وما اذا كان باجر او بغيره وهو الصحيح كما في السراج الوهاج
نقلا عن المستصفى وفي شرح الكنز للزيلعي قال الطحاوي اذا اقتسما
باجر لا تقبل شهادتهما بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لانهما يدعيان
ايفاء عمل استؤجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل
قلنا هما لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما مغنما لان الخصوم توافقوا
على ايفائهما العمل المستأجر عليه وهو التمييز وانما الخلاف في الاستيفاء
فانتفت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا اي لا يقبل لان شهادة الفرد
غير مقبولة على الغير ولو امر القاضي امينه بدفع المال الى اخر يقبل
قول الامين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الاخر اذا كان
منكرا ولو ادعى احدهم اي احد المتقاسمين ان من نصيبه شيئا في يد
صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان اي ببينة تقيمها
على مدعاه لان القسمة من العقود اللازمة والمدعي للغلط يدعي
حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا يقبل الا بحجة وان لم تقم استحلف
الشركاء لانهم لو اقروا بذلك لزمهم فاذا انكروا حلفوا عليه ومن حلف
منهم لم يكن له عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه مع نصيب
المدعي ويقسم على قدر حقهما لان نكوله حجة عليه كاقراره ولا يكون حجة على غيره
وان قال احد المتقاسمين قبضته فاخذ شريكي بعضه فانكر شريكه ذلك
حلف لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر فالقول قول المنكر وان قال
قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه
شريكه تحالفا وتفسخ القسمة لان الاختلاف فيما حصل له بالقسمة
فصار نظير الاختلاف في المبيع والثمن ولو اقتسما دارا واصاب كلا
طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه
البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل
الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة وكذا لو اختلفا في الحدود واقاما
البينة يقضى لكل واحد منهم بالجزء الذي في يد صاحبه لانه خارج وبينة
الخارج اولى وان اقام احدهما بينة قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة
تحالفا وترادا كما في البيع والله تعالى اعلم وان استحق بعض معين
من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض
شائع في الكل تفسخ وفي بعض شائع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع
من استحق عليه في نصيب شريكه وتحقيقه ان الاستحقاق اما في بعض نصيب
احدهما فان كان نصيبا شائعا لا تفسخ عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي
يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة وصورته انهما اقتسما فرفع النصف

Copyright © King Saud University